الفصل الأول: مفاهيم في المالية العامة

ان دراسة المدخل المفاهيمي للمالية العامة Public Finance وتطور هذا العلم يتطلب البحث في محاور عدة، تم تقسيمها اجزاء، تضمنت البدء بدراسة الاختلاف بين القطاعين العام والخاص، ومن ثم البحث في الفروقات بين المالية العامة والمالية الخاصة، كما ان فهم المالية العامة يتطلب من زاوية اخرى النظر الى العلاقات التي تربط المالية العامة بباقي العلوم المالية والمصرفية كالادارة والاقتصاد والمحاسبة والاحصاء وغيرها. ولان المالية العامة تختص بشكل رئيس باشباع الحاجات العامة كجزء من الحاجات الانسانية، فان هذا الفصل خصص ايضا للبحث في التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة والمعايير المختلفة المستخدمة لهذا التمييز، وذلك الى جانب البحث في العناصر التي تتكون منها المالية العامة (النفقات العامة، الايرادات العامة، الموازنة العامة) والتي تمثل جوهر النشاط الحكومي، وعند هذه المرحلة يمكن استكمال التعريفات التي وضعها الفقه المالي للمالية العامة.

أولاً. المالية العامة والمالية الخاصة: لعل الخطوة الأولى التي من الضروري أن نبدأ بها الدراسة لغرض الإلمام بمفهوم علم المالية العامة هي تميزها عن المالية الخاصة، او مالية الافراد والمشاريع الخاصة، اذ تختلف طبيعة النشاط الاقتصادي في القطاع الخاص Private Sector عن طبيعة النشاط الاقتصادي في القطاع العام Public Sector، وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلاف النشاط المالي من ناحية النفقات والايرادات والموازنة واهداف هذا النشاط في القطاع العام عنها في القطاع الخاص، وعليه يمكن إيجاز أهم عناصر الفرق بين المالية العامة؛ التي تتضمن النشاطات المالية ذات الصلة بالسلطات العامة، والمالية الخاصة ذات الصلة بدراسة مالية الافراد والشركات الخاصة، بالآتي:

1. الاختلاف في الاهداف (البواعث):

ويقصد بها الاهداف او البواعث التي من أجلها يقدم الأفراد أو الدولة الدخول الى النشاط الإقتصادي والاجتماعي. فمن ناحية الفرد او المشروع الخاص، فإن بواعثه تتمثل فيما يتوقع الحصول عليه من فوائد مادية من جراء دخوله نشاط اقتصادي معين، حيث ان الشخص الطبيعي اذا ما رغب في عمل معين يعمل على ان تكون ايراداته اكبر من نفقاته لكي يحقق ربحا كون الربح هو هدفه الاساس، واذا حقق عمله هذا خسارة فانه يمتنع او يتوقف عن القيام بهذا العمل. بينما هدف الدولة ليس دائماً الفوائد المادية من جراء قيامها بنشاط معين، بل في الاصل يكون الهدف تحقيق اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية أبعد واوسع من الفوائد المادية التي يحاول الأفراد تحقيقها.

فالدولة لا تهتم بالربح او الخسارة في قيامها بإشباع الحاجات العامة، كالقيام ببناء المدارس والمستشفيات، بل تسعى الى تحقيق المصلحة العامة حتى ولو ترتب على ذلك النشاط عدم تحقيق أي ربح على الإطلاق أو حتى الخسارة عندما تقدم للأفراد خدمة مجانية أو بأقل من كلفتها.

ويترتب على ذلك اختلاف معيار الحكم على مدى نجاح مالية في كل منهما فمعيار نجاح النشاط الخاص يكون أساساً من خلال معدل الربح الذي يحققه هذا النشاط وذلك من خلال الميزانية الخاصة. أما معيار نجاح النشاط العام فيكون من خلال تحقيق النشاط العام لأهدافه الاجتماعية أو الاقتصادية او السياسية المرسومة وذلك من خلال الموازنة العامة، المتمثلة بالتخصيص الكفوء للموارد والاستقرار الاقتصادي واعادة توزيع الدخول والثروات بشكل عادل وتحقيق النمو والتنمية.

2. الاختلاف في الأولوية في تقدير النفقات (اسلوب اعداد الموازنة):

ففي المالية الخاصة؛ ومن خلال دراسة سلوك الفرد أو المشروع الخاص، يلاحظ أسبقية تحصيل الإيرادات على القيام بالنفقات، بحيث أن الأفراد يهيئوا الإيرادات أولاً ومن ثم يبدأ تقدير النفقات. وبكلمات أخرى فإن الفرد يتصرف في حدود دخله المتاح، حيث ان الشخص الطبيعي يكيف نفقاته وفقا لدخله، لان دخله من حيث المبدأ محدود ولا سلطة له على زيادته ويخضع لعوامل قد تكون خارجة عن ارادته كالعرض والطلب، وبهذا الاسلوب يتم اعداد الموازنة في القطاع الخاص.

أما في المالية العامة فإن الدولة تسلك عكس هذا السلوك فهي تقرر المشروعات التي تريد الإنفاق عليها أولاً ومن ثم تبحث عن الإيرادات المناسبة لها، لذلك تدرج النفقات العامة في الميزانية قبل الإيرادات العامة. وفي الحالة التي تكون الايرادات العامة غير قادرة على تغطية النفقات العامة تقوم الدولة في الغالب بالاقتراض من الداخل او الخارج، وبهذا الاسلوب يتم اعداد الموازنة العامة للدولة.

إن تفسير هذا الإختلاف يرتكز على ثلاث نقاط رئيسة:

أ.إن قدرة الدولة على توفير الإيرادات هي أكبر من قدرة الأفراد والمشاريع الخاصة. باعتبار ان الدولة لديها تنوع في الايرادات كما ان لها قدرة على توسيعها، فضلا عن امتلاكها سلطة الاجبار.

ب.إن قدرة الدولة على الإقتراض أوسع من قدرة القطاع الخاص، فمهما توسعت قدرة الافراد على الاقتراض الا انها تبقى ضئيلة امام مقدرة الدولة على الحصول على الايرادات الاستثنائية سواء من الداخل عن طرق الاقتراض من الجمهور او النظام المصرفي، ام من الخارج عن طريق مؤسسات الاقراض الدولية والدول والاتحادات.

ج. إن ثقة المقرضين بالدولة أكبر من ثقتهم بالافراد والمشاريع الخاصة، وذلك لان لدى الدولة كيان معنوي يتسم بالثبات، كما ان مقدرتها الاقراضية تعتمد على ناتجها القومي ومواردها الاقتصادية، ومركزها المالي والسياسي في المنظومة الدولية، والتي تجعل منها مصدر ثقة لتسديد القروض.

الا ان هناك بعض الاستثناءات من ذلك، فالشخص الطبيعي يستطيع احيانا زيادة دخله اذا قام بعمل اضافي او اذا زاد ساعات عمله او حسن انتاجيته، وبالمقابل فان الدولة لا تستطيع بصورة مطلقة زيادة الايرادات، وخاصة زيادة فرض الضرائب دون محددات، وكذلك في الحصول على القروض.

3. الاختلاف في طريقة الحصول على الإيرادات:

مما لاشك فيه أن إيرادات المالية العامة تختلف عن إيرادات المالية الخاصة، فمن ناحية الدولة، نجد أن هيكل الإيرادات والذي يتكون من الضرائب والرسوم والقروض والإصدار النقدي الجديد تستطيع الدول فرضها من خلال السلطة التي تتمتع بها وذلك من خلال سلطة الأمر والنهي والإجبار وحق الإستيلاء والتأميم.
أما من ناحية الأفراد فمن المؤكد عدم وجود هذا السلطة لدى الأفراد للحصول على إيراداتهم، ويتم الحصول على ايرادات القطاع الخاص من بيع منتجاتهم من السلع والخدمات في السوق، وان هذه العملية تتم من خلال الاتفاق مع المشترين، بصورة اختارية. إذ لا يملك الفرد الا مجموعة المعاملات التعاقدية التي يجريها والتي تثمر عادةً عن تحقيق الدخل الفردي الناجم عن عمليات البيع والشراء والرواتب والأجور والأرباح وذلك من خلال الإتفاق أو التعاقد.

4. الاختلاف في النظرة المستقبلية:

من بديهيات القول ان إهتمام الدول بالمستقبل أكبر من اهتمام الفرد أو المشروع الخاص. فالفرد او المشروع الخاص عندما يقدم على نشاط اقتصادي معين فإنه يملك أفقاً محدوداً بحدود الجدوى الإقتصادية أو اعتبارات الربح والخسارة لهذا النشاط في الاجل القصير والمتوسط، قد تمتد لجيله او الجيل الذي يليه.
في حين أن الدولة تملك أفقا أوسعا بكثير من مجرد الربح والخسارة بل تهتم بالأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، في الاجل الطويل، لذلك فهي تبني السكك الحديد والجسور والمطارات وزراعة الغابات والمدارس والجامعات والمستشفيات، وهي مشاريع بلا شك تدوم لاجيال متعددة، أي أنها تضع نصب عينها حصة الأجيال القادمة من الثروة الحالية، كذلك ما تحققه هذه المشاريع من منافع مستقبلية، واستدامة هذا المشاريع.

5. الاختلاف في الملكية:

تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة فيما يتعلق بالملكية السائدة في كل منهما. ففي حين تكون الأموال العامة ملكاً للمجتمع بأسره تكون الملكية في الأموال الخاصة لفرد واحد أو مجموعة من الأفراد، فالطريق السريع او الشارع يكون حق المرور عليه مشروعاً للجميع، في كل الاقاليم والمحافظات، ولا يكون حق التصرف به خاصا ومن ثم لا يمكن التجاوز عليه من قبل الافراد، أما المشروع الخاص فإن ملكيته تكون لفرد واحد او مجموعة الافراد المساهمين في هذا المشروع ، ومن ثم يكون حق التصرف به خاصا ويملك الفرد الحرية في كيفية التعامل به. فالحديقة الخاصة، او المصنع الخاص او المشروع التجاري او الشركة المساهمة الخاصة التي يكون الانتفاع منها وملكيتها محدودة بحدود المالكين والذين يحق لهم التصرف بها، ولا يكون من حق الاخرين من باقي افراد المجتمع الانتفاع منها.
ملاحظة: أياً كانت أوجه التفرقة بين المالية العامة والمالية الخاصة، فان ذلك يجب ان لا يحجب عنا ما بينهما من ترابط وثيق. فالمالية العامة لها اكبر الأثر على النشاط الخاص الاقتصادي والمالي، فالنفقات العامة تدخل في تيار الإنفاق الكلي من خلال الاجور والرواتب التي تدفعها للافرد مثلا، وبالتالي تؤثر على مستوى دخول الافراد، الذين

سيقومون بتحويلها للقطاع الخاص من خلال الطلب على منتجاته المختلفة. كما ان إيرادات الدولة كالضرائب والرسوم والغرامات تقتطع من الدخول والثروات الخاصة، كالغرامات التي تفرض على سائق التاكسي المخالفين، او الضرائب على ارباح الشركات الخاصة. وتقترض الدولة المبالغ التي تحتاج اليها في حالة مواجهتها عجز في الموازنة من مدخرات الافراد عن طريق بيعها للسندات الى الجمهور، كالافراد والمصارف التجارية. ومن ثم فان كل من المالية العامة والمالية الخاصة يكونان جزئين من اقتصاد قومي واحد.

ثانيا. الحاجات العامة والحاجات الخاصة:

يهدف النشاط الإنساني بشكل عام الى إشباع حاجةٍ ما، وكما اشرنا الى ان الحاجات الانسانية تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية، والتي يمكن حلها وذلك باشباع الحاجات الانسانية، اما من خلال الافراد انفسهم ضمن آلية السوق الحر (النظام الرأسمالي) او وفق آلية تدخل الدولة (النظام الاشتراكي)، وهكذا فان بعض الحاجات يمكن إشباعها بصورة كاملة بشكل فردي مثل الحاجة الى المأكل والملبس والحاجة الى وقاية الجسم من التقلبات الجوية او الحاجة الى الترويح عن النفس كما في اداء الشعائر الروحية، وتسمى الحاجات الفردية (الخاصة) Individual wants وهي إذن تلك الحاجات التي يشعر بها الناس منفردين وهي مستمدة من مقتضيات الحياة المادية. وهي تلك الحاجات التي نشأت مع نشوء الخليقة، حيث قام الإنسان بإشباع هذه الحاجات اعتمادا على جهده الخاص، ومن دون معاونة الآخرين. في حين أن هناك حاجات تنشأ مع وجود المجتمع كجماعة منظمة تتولى الجماعة (متمثلة بالدولة وهيئاتها العامة) مسؤولية إشباعها. وتتمثل بالحاجة الى الأمن والحماية من إعتداء الآخرين وحل المنازعات فهي بهذه الصورة حاجات يشعر بها الناس مجتمعين، فهي لا توجد الا مع وجود الأفراد في المجتمع. وهذا النوع يطلق عليه الحاجات الجماعية (العامة) Collective Wantsوالتي تتولى الدولة أمر إشباعها. ويمكن اعتبارها إحدى الأسس الهامة التي استند اليها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات الحديثة، فمع بروز الحاجات المشتركة شعر الأفراد بضرورة قيام جهة تتولى تنظيم وإشباع حاجاتهم، لكونهم كأفراد مستقلين لا يستطيعون إشباعها بشكل فردي، ومن هذا المنطق نشأت الهيئات العامة بأشكالها المختلفة، ومن ثم تطورت لتأخذ شكل الحكومات في الوقت الحاضر.

ولكن المشكلة في هذا الأمر أنه لا توجد قاعدة عامة للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة ، إذ لا توجد بين النوعين فروق جوهرية تجعل إشباع بعضها مقصوراً على الدولة وإشباع البعض الآخر مقصوراً على الأفراد، لذا فقد كانت طبيعة الحاجة العامة موضع خلاف كبير بين الإقتصاديين، وتأسيساً على ذلك تعددت المعايير التي إعتمدها الإقتصاديون كأساس لتحديد الحاجات العامة:

1. معيار الجهة القائمة بالاشباع

يعتمد هذا المعيار على أساس أن الحاجات العامة هي تلك الحاجات التي تقوم الدولة أو إحدى هيئاتها بإشباعها، اما الحاجات الخاصة فهي تلك الحاجات التي يقوم القطاع الخاص باشباعها. أي أن هذا المعيار يعتمد؛ للتفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة، على الجهة التي تتولى إشباع تلك الحاجة، فإن كان النشاط الخاص عدّت الحاجة خاصة ، وإن كان النشاط عام عدّت الحاجة عامة.

وعليه تعرف الحاجة العامة على انها الحاجات التي تقوم السلطة العامة باشباعها عن طريق الانفاق العام. اما الحاجة الخاصة فهي الحاجات التي يقوم الافراد، سواء اكانوا طبيعيين ام معنويين باشباعها عن طريق الانفاق من اموالها الخاصة.

والواقع أن هذا المعيار بالرغم من بساطته وواقعيته، الا إنه لا يمكن الإعتماد عليه في التفرقة بين الحاجات العامة والخاصة لانه يعتمد على الهيئة القائمة بالإشباع كمعيار للتمييز وليس على الحاجة نفسها. كما انه لا يتطرق الى بيعة هذه الحاجة ومن يشعر بها والاساس التي تقدر عليه، وبعبارة اخرى فانه لا يضع معيارا محددا ودقيقا يمكن الرجوع اليه في التفرقة.

2. معيار مصدر الإحساس بالحاجة:

يعتمد هذا المعيار، في تحديد طبيعة الحاجة العامة، على اساس الشخص او الجهة التي تحس بالحاجة، فالحاجة تكون خاصة إذا كان مصدر الإحساس بها فردياً ، وتكون الحاجة عامة إذا كان مصدر الإحساس بها جماعياً، وهذا يعني أن الحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية بينما الحاجة العامة هي الحاجة الجماعية.

اذ ان الحاجة الفردية هي تلك الحاجة التي يتولى الفرد بذاته اشباعها ويترك له التصرف بها وفق ما شاء وحسب المقتضيات السائدة في المجتمع. ومن هذه الحاجات الغذاء، الدواء، الملابس...، وكذلك حاجاته المعنوية كحاجاته لتأدية الشعائر التعبدية. اما الحاجات الجماعية فهي التي تخص عموم افراد المجتمع نظرا لشعور الافراد بها مجتمعين، وهو ما يتطلب اشباعها من قبل الدولة بتقديمها الى افراد المجتمع ككل مثل خدمات الامن والدفاع والقضاء.

من الواضح أن هذا المعيار يساهم في تحديد طبيعة الحاجة ولكنه معيب لإن الإحساس بالحاجة العامة يتم من خلال أفراد الجماعة نفسها، كما أن بعض الحاجات قد لا تقوم الدولة بإشباعها بالرغم من أن الإحساس بها جماعي ومن ثم يقوم النشاط الخاص بإشباعها.

3. معيار أكبر منفعة بأقل نفقة ممكنة (المعيار الاقتصادي):

يقوم هذا المعيار على أساس أن الفرد يستهدي وهو يسعى الى إشباع حاجاته بقانون إقتصادي وهو الحصول على أقصى ما يمكن من إشباع للحاجة بأقل ما يمكن من إنفاق، وبذلك فانه لا يقوم باشباع الحاجات اذا كان اشباعها يتطلب نفقات كبيرة تفوق ما تحقق له من نفعة، وذلك على اساس ان الانسان يتصرف برشادة وعقلانية.

فالافراد لا يدخلون النشاط الاقتصادي، ولا يقومون بانفاق اموالهم على مشروع معين الا بعد ان يقوموا بدراسات الجدوى الاقتصادية والتي يتخذ صاحب الاموال على اساسها

قيامه بالمشروع ام لا، واول المؤشرات التي يسترشد بها متخذ القرار هنا، هي المفاضلة بين العوائد التي يمكن ان يجنيها من هذا المشروع وبين تكلفته، علما ان نظرة القطاع الخاص الى المنفعة غالبا ما تنطلق من مفهوم مادي يكون مبدأ الربحية من أهمها.
في حين أن الحاجة العامة لا يحكمها هذا القانون فالدولة تقوم بإشباع هذه الحاجات بصرف النظر عن الموازنة بين المنفعة التي تحققها للمجتمع والتكلفة التي تتحملها.
وعيوب هذا المعيار هو إفتراضه عدم موازنة الدولة بين المنفعة والتكلفة، فالدولة وهي تسعى الى إشباع الحاجات العامة ملزمة بإجراء الموازنة بين التكلفة والمنفعة، لكن مع التأكيد على إعطاء المنفعة العامة مضمون أوسع من مضمونها فيما يخص المنفعة الخاصة، وهو مضمون يشمل عناصر غير إقتصادية أيضاً قد تكون سياسية أو إجتماعية أو مستقبلية أو غير محسوسة. فالدولة وهي بصدد بناء مستشى مثلا تريد ان تشبع حاجة عامة تخص مجموع افراد المجتمع وهي الصحة العامة، وهذه لها اثار على الامدين القصير والطويل، فالانفاق على قطاع الصحة في المدى القصير يساهم في عدم انتشار الامراض والاوبئة، وهو ما يمكن ان يقوم بزيادة الدخل الفردي الحقيقي وتحويل نفقات هؤلاء الى اوجه اخرى، كما انه يساهم في المدى الطويل بتخفيض الانفاق على الصحة في المستقبل، فضلا عن خلق مجتمع يتمتع بصحة جيدة يعني امكانية زيادة انتاجية المجتمع ومن ثم زيادة الدخل القومي.

4. معيار الدور التقليدي للدولة (المعيار التاريخي):

يعتمد هذا المعيار في التمييز بين الحاجات بالرجوع الى وظائف الدولة التقليدية (الكلاسيكية)، وهي الدولة التي كانت سائدة في النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر بصورته التقليدية طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ ومن بين اهم روادها ادم سميث وساي وريكاردو، فالحاجات العامة هي التي ترتبط مسؤولية إشباعها في نطاق الوظائف التقليدية للدولة المعروفة بالأمن والدفاع والقضاء، وبعض الحاجات التي يمتنع القطاع الخاص من دخولها لانخفاض ربحيتها، وما عداها تعد حاجات خاصة يتولى السوق او القطاع الخاص امر اشباعها، من دون تدخل الدولة، وهو معيار يرتبط بسياق مفهوم المدرسة الكلاسيكية والدولة الحارسة وعدم تدخلها في الحياة الاقتصادية.
ويعد هذا المعيار قاصراً فهو إن كان يصح في ظل الدولة التقليدية، ويحدد الحاجات العامة في ظل وظائف الدولة الحارسة المتمثلة بالامن والدفاع والقضاء، فهو لا يصح في ظل المدرسة الكينزية والمالية العامة المتدخلة، أو المدرسة الاشتراكية والدولة المنتجة، حيث أصبحت وظائف الدولة أكثر سعةً وشمولاً.

5. معيار طبيعة الحاجة وطبيعة القائم بإشباعها:

يعتمد هذا المعيار في تحديد الحاجة العامة على عنصرين يجب توفرهما معاً لكي يمكن إعتبار الحاجة عامة وهذان العنصران هما:
أ.أن يحقق إشباع الحاجة منفعة جماعية، فالحاجة العام هي التي يحقق إشباعها منفعة جماعية لا منفعة فردية خاصة بفرد معين.

ب.أن يكون هناك إرتباط بين إشباع الحاجة وطبيعة دور الدولة، حيث يدخل إشباع الحاجة واعتبارها حاجة عامة أو خاصة في إطار طبيعة دور الدولة، أي فلسفة الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ففي ظل مفهوم الدولة الحارسة فإن دورها يتحدد وفق وظائف الدولة التقليدية والمحددة في المحافظة على الأمن والعدالة والدفاع، ومن ثم فإن الحاجات العامة تكون محصورة بهذه الوظائف، أما في الدولة المتدخلة فإن دور الدولة يكون أكبر وبالتالي تكون وظائفها أكبر وتزداد الحاجات العامة تبعاً لذلك حيث تكون اهدافها اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ونخلص مما تقدم الاتي:

- ان الحاجة العامة هي التي لا تخص فردا معينا وانما تهم الجماعة ويؤدي اشباعها الى الى تحقيق منفعة عامة.
- ان تتولى الدولة امر اشباعها.
- ان الحاجات العامة هي التي تحدد نفقات الدولة وايراداتها، وهذا يتوقف على طبيعة دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما يعني ان مفهوم الحاجات العامة مرن ومتغير ويتسع على اتساع او تقلص دور الدولة، فما يعد في زمن معين في دولة ما حاجة عامة يمكن ان يتحول في نفس الدولة الى حاجة خاصة في زمن اخر، وما يعد حاجة عامة في دولة يمكن ان يعد حاجة خاصة في دولة اخرى.

ثالثا. السلع والخدمات القابلة للتجزئة وغير القابلة للتجزئة

1. السلع والخدمات غير القابلة للتجزئة:

يطلق عليها أيضاً تسمية الخدمات الأساسية وعلى المرافق التي تقوم بها بالمرافق العامة الأصلية، وهذا النوع من السلع والخدمات يتميز بعدم قابليتها للتجزئة، بمعنى انه لا يمكن تجزئة كل من الطلب والعرض عليها، وبالتالي فهي غير قابلة للبيع، وبالتالي لا يمكن ترك إشباعها للقطاع الخاص نظراً لأن إشباعها لا يكون متوقفاً على دفع ثمن، كما أنه يصعب إستبعاد أحد أفراد المجتمع من الإستفادة منها سواء ساهم في تمويلها أم لم يساهم. لذا يصبح من الضروري قيام الدولة بإشباعها، فالحاجة الى الأمن والعدل والحماية ضد الإعتداء الخارجي لا يمكن تجزئتها، فالدولة لا تعرف مقدار إنتفاع كل فرد بخدمة الحماية وذلك حتى تستطيع مطالبته بثمنها، لذلك فإن نظام الأسعار لا يصلح لقياسها لعدم تأثرها بظروف العرض والطلب، ولا يمكن ترك أمر إشباعها للقطاع الخاص لان في ذلك إخلال بواجبات الدولة الأساسية.

فهناك خدمات بطبيعتها غير قابلة للتجزئة كالامن والدفاع، وهذه الفئة من الخدمات لن تكون قابلة للتجزئة لانه لا يمكن تنظيمها والقيام بها الا لفائدة المجتمع ككل، وهي تقدم بصورة شاملة وعامة لكافة افراد المجتمع، بمعنى ان الدولة تقوم بحماية جميع المقيمين على اقليمها ولا يمكن لاي فرد ان يرفض هذه الحماية او يتنازل عنها.

كما ان بعض الخدمات تكون بطبيعتها غير قابلة للتجزئة، كالاضاءة التي تقدمها الدولة في الشوارع العامة، فهذه الخدمة لا يمكن تجزئة العرض والطلب عليها، ومن ثم لا يمكن اخضاعها لمبدأ الاستبعاد، بمعنى ان الافراد يمكن ان يستفيدوا منها دون ان يدفعوا

ثمنها، ومن ثم فان نظام الاثمان لا يصلح لتغطية نفقاتها، لذا يصبح من الضروري قيام الدولة باشباع هذه الحاجات وان تقوم بتمويلها عن طريق ايرادات الدولة السيادية.

2. السلع والخدمات القابلة للتجزئة :

يطلق عليها أيضاً تسمية الحاجات القابلة للتجزئة وعلى المرافق التي تقوم بها بالمرافق العامة الاضافية وهي السلع والخدمات التي يمكن تجزئة كل من الطلب والعرض عليها، وبالتالي يمكن تحديد ثمن لها، ومن ثم يمكن أصلاً إشباعها عن طريق النشاط الخاص، ويمكن إستبعاد من لا يدفع ثمن الإستفادة منها. ويدخل في نطاق تلك الحاجات النقل والمواصلات، والماء، والكهرباء...الخ. والحاجات القابلة للتجزئة والتي تسمى ايضا بالحاجات المستحقة Merit Wants يمكن أن تتولى الدولة أمر إشباعها ويمكن أن يقوم القطاع الخاص بذلك، وذلك بالإعتماد على الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لدور الدولة في المجتمع. فخدمات الصحة يمكن بسهولة إحتساب ثمنها وبالتالي يمكن للقطاع الخاص توفيرها، ويمكن للدولة القيام بذلك أيضاً.

والحاجات القابلة للتجزئة هي الاكثر قدرة على تركها للقطاع الخاص لاشباعها من الحاجات غير القابلة للتجزئة التي لا بد للدولة ان تتولى امر اشباعها او ايجاد طرق فنية لتحويلها الى خدمات قابلة للتجزئة. وعلى الرغم من امكانية ترك أمر القيام باشباع الخدمات القابلة للتجزئة الى جهود القطاع الخاص، الا انه يمكن للهيئات العامة ان تقوم بها اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، واذا قلت كفاءة الجهات الخاصة في ادارتها مع ارتفاع اسعارها بما يؤدي الى تقليل فرص الإنتفاع بها من قبل جميع الأفراد. وهنا من الطبيعي ان تطالب الدولة او الهيئات العامة بمقابل لقاء تقديم هذه الحاجات. ومن الامثلة المهمة بهذا الصدد هي الخدمات الصحية التي تخص افراد المجتمع ككل، فترك هذه الخدمات للقطاع الخاص يمكن ان يعرض عموم افراد المجتمع للحرمان من هذه الخدمات خاصة مع ارتفاع اسعارها.

رابعا. علاقة المالية العامة بالعلوم الادارية والاقتصادية:

1. علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد Economics

ترتبط المالية العامة ارتباطا وثيقا بعلم الاقتصاد، اذ يعتبر العديد من الإقتصاديين علم المالية العامة أحد فروع علم الإقتصاد، بسبب إشتراك المالية العامة مع الإقتصاد في موضوعهما وهو حل المشكلة الاقتصادية والتي تتكون من شقين هما الحاجات الانسانية وتعددها والموارد الاقتصادية ومحدوديتها. فعلم الإقتصاد يبحث في الوسائل اللازمة لاشباع أكبر قدر من الحاجات الإنسانية بالموارد الاقتصادية المحدودة، والمالية العامة تبحث في افضل الوسائل لاشباع الحاجات العامة من الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة وكيفية تحقيق أقصى منفعة عامة بواسطتها.

لقد كان الاقتصاديون الاوائل يعتبرون المالية العامة جزئا من علم الاقتصاد، ولم يفرقوا بين ما هو اقتصادي وما هو مالي، فقد أفرد ادم سميث قسما خاصا من مؤلفه (ثروة الامم) لدراسة قواعد الضريبة، اذ قام بتقسيم مؤلفه هذا الى خمسة اقسام، واختص المالية العامة بالقسم الاخير. واطلق ريكاردو على مؤلفه في الاقتصاد عنوان (مبادئ الاقتصاد

السياسي والضرائب) وذلك في العام 1817. وقد كان من المعتاد بحث ايرادات الحكومة عند دراسة توزيع الثروة، اذ كان من المستقر في الفكر الاقتصادي ان هذه الايرادات تمثل نصيب الدولة من الدخل القومي الذي تتقاضاه مقابل مساهمتها في جميع عمليات الانتاج التي تتم في نطاق سلطتها.

إن العلاقة بين الظواهر المالية والظواهر الإقتصادية تكون عادة علاقة تبادلية، فالمالية العامة تؤثر في الإقتصاد كما تؤثر الحالة الاقتصادية في المالية العامة، وعلى سبيل المثال فإن حصيلة الإيرادات تتوقف على الدخل القومي، فكلما زاد الدخل تبعاً لتحسن الأوضاع الإقتصادية كلما زادت إيرادات الدولة، وبالمثل فإن الأوضاع الإقتصادية كثيراً ما تتوقف على المالية العامة، فاختلال الموازنة العامة من شأنه التأثير في الحالة الإقتصادية، فكثيراً ما يؤدي تمويل عجز الموازنة العامة بواسطة الإصدار النقدي الجديد الى حدوث موجات تضخمية تؤثر على انخفاض القوة الشرائية للافراد والشركات.

بالاضافة الى ذلك فان المالية والاقتصاد يتماثلان ايضا من حيث تشابه طرق البحث العلمي بينهما، وعلى سبيل المثال فان اسلوب التحليل الجزئي المستخدم في تفسير سلوك المنتجين والمستهلكين، يعد الان من ادوات التحليل الهامة في دراسات المالية العامة، فهو بات يستخدم في تحليل اثار الضرائب وانتقال العبء الضريبية، والمفاضلة بين اشكال الدعم المختلفة.

وهكذا فقد ترتب ان يكون علم الاقتصاد مصدرا للمبادئ التوجيهية لتحليل النشاط المالي للدولة، حيث تنطبق عليه نفس اساليب البحث العلمي سواء التحليل المنطقي الاستقرائي والاستنباطي، واساليب التحليل الرياضي والاحصائي والبياني.

2. علاقة المالية العامة بعلم المحاسبة Accounting

يهتم علم المحاسبة باثبات العمليات المالية من ايرادات ونفقات ونتائج عمل الوحدات الاقتصادية (ربح وخسارة) وبيان المركز المالي للمنشأة (مصادر الاموال وطرق استخدامها). وهناك فرع من المحاسبة يعرف بالمحاسبة الحكومية والذي يهتم بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير والتسجيل والتقرير المحاسبي عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومة، وذلك باثبات العمليات المالية من نفقات عامة وايرادات عامة واعداد الموازنة العامة، وهي أداة المديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات ووحداتها المختلفة، ضمن مفهوم الموازنة العامة للدولة.

والكثير من المواضيع المتعلقة بالمالية العامة تتطلب المعرفة باصول المحاسبة والمراجعة واعداد الموازنة القائمة وتنفيذها والرقابة عليها، كذلك تقدير وتحصيل الضرائب بانواعها المختلفة فيما يعرف بالمحاسبة الضريبية وهي المحاسبة اللازمة للتطبيق والالتزام بالتعليمات والقوانين الضريبية، أو هي مجموعة الدفاتر والأوراق ذات الطابع المالي للمؤسسات والتي تربط علاقة الشركة مع الجهات الرسمية التي تعنيها إيرادات المؤسسات وكيفية حساب ضرائب الأفراد والمؤسسة ومقداره.

كما تظهر هذه العلاقة من خلال العمليات المالية التي تعتمد في إجراءاتها على الإلمام واستخدام الأصول المحاسبية والتدقيق والمراجعة الحسابية وتنظيم الحسابات

والميزانيات الختامية، كما هو الحال عند معرفة الدخل الخاضع للضريبة، فالمالية العامة تعتمد في استخدامها الكفوء لأدواتها الإيرادية والإنفاقية على أصول استخدام الفن المحاسبي الدقيق.

3. علاقة المالية العامة بعلم ادارة الاعمال Business Management

هناك ترابط وثيق بين المالية العامة وادارة الاعمال، ويتضح هذا الترابط من اهتمام الإدارة في بلورة الصيغ والأساليب العلمية التي تضمن إدارة أي مرفق من مرافق الحياة الاقتصادية المالية بغية تسهيل انجازات الفعاليات الاقتصادية والمالية بكفاءة لتحقيق الأهداف المرجّوة.

وتتوافق دراسة المالية العامة مع إدارة الاعمال في كثير من الوجوه، إذ أن المالية العامة والميزانية والحساب الختامية مثلاً تعتبر موضوعات أساسية حيث يشترك في دراسة هذه الموضوعات دارسو الادارة والمالية العامة على حد سواء.

فالدولة تقوم بإرساء القواعد الأساسية للاقتصاد العام وتوكل مهمة التنفيذ إلى الأجهزة الإدارية، وعليه فالإدارة الحديثة تمارس نشاطات ذات طابع اقتصادي مثلاً تحديد مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق والحسابات الختامية والرقابة المالية... إلخ.

كما تبحث المالية العامة في كيفية استغلال الموارد المالية بأقصى درجه من الكفاءة الإنتاجية لإشباع حاجات الإنسان في مجتمع ما، كما تهدف الإدارة لتنسيق الموارد والجهود لتحقيق أفضل استغلال اقتصادي لهذه الموارد بقصد تقديم الخدمات بفعالية وبأقل كلفه ممكنه، ويلاحظ ان هدف الإدارة متفق مع أهداف المالية في هذا المجال.

4. علاقة المالية العامة بعلم الاحصاء Statistics

تستعين المالية العامة بعلم الإحصاء لما يقدمه من بيانات وأرقام لمعرفة حجم الدخل القومي وتوزيع الثروة بين فئات المجتمع وعدد السكان ودخولهم وتوزيعهم على الحرف المختلفة وتوزيعهم في المناطق الجغرافية وحالة ميزان المدفوعات ومقدار الضرائب والرسوم وغيرها من البيانات الإحصائية التي لها أهميتها عند وضع الميزانية ورسم السياسة الانفاقية التي تستخدمها الدولة لزيادة الدخل القومي أو إعادة توزيعه.

ويعد علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة، إذ يتطلب رسم السياسة المالية توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بمتغيرات المالية العامة الرئيسية كالنفقات والايرادات والموازنة.

ولم تعد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، تكتفي بمجرد دراسة الظواهر، وتحديد الأسباب، واستخلاص النتائج، واتخاذ القرارات بطريقة سطحية مجردة، بعيدة عن أسلوب الإقناع والتقدير والقياس بل لقد أصبح الاتجاه العام، في مثل هذه الدراسات، هو استخدام طرائق القياس الكمية ووسائل الإقناع الإحصائية، وذلك لتحديد الخصائص وإبراز التوجهات العامة، في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية وتحليل العلاقات المتبادلة بين الظواهر على أساس موضوعي غير متحيز.

وتتجلى هذه العلاقة من خلال استخدام الإحصاء في الدراسات المالية وفي تقييم النشاطات المالية للدولة التي يقوم بها أساتذة الفكر المالي وباحثو التحليل المالي،

فالأساليب الإحصائية تستخدم لتقييم العلاقات الكمية بين الإيرادات المالية والنفقات المالية، ومن ثم يهتدى بها لتحديد حجم هذه الموارد والنفقات وكيفية توزيعها على قنواتها وفي قطاعاتها الإنتاجية أو السكانية، كما تستخدم الأساليب الإحصائية والرياضية في تقييم الظواهر الضريبية وتحديد حجمها أو نوعها أو معدلها أو أوعيتها ونسبتها إلى الظواهر الاقتصادية الأخرى.

لذلك يمكن القول إن العلوم الإحصائية والرياضية أصبحت ضرورةً لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة إلى العلوم المالية فيما يتعلق بدراساتها وتحقيق أهدافها.

5. علاقة المالية العامة بالنظام المصرفي Banking System

لما كانت الحكومة تتعامل بالتدفقات النقدية، سواء النفقات ام الايرادات ام القروض، فانها لا بد وان تكون بحاجة الى نظام مصرفي تحتفظ فيه باموالها، فالمصرف هو المكان الامن للاحتفاظ بالاموال، كما ان تطور النظام المالي ادى الى استخدام انظمة الصرف المصرفية لدفع الرواتب، وتسديد مشتريات الدولة سواء اكانت داخلية ام خارجية.

فعندما تواجه الموازنة العامة حالة عجز مثلا فانها تحتاج الى النظام المصرفي والجمهور لغرض الحصول على القروض عن طريق اصدار السندات وبيعها في هذا السوق.

ولا يخفى لتوضيح العلاقة بين المالية العامة والنظام المصرفي ذكر اهمية العلاقة مع البنك المركزي، ضمن ضرورة التنسيق بين السياستين المالية والنقدية، حيث ان انفاق الحكومة قد يتضمن زيادة في عرض النقود وما يقود اليه احيانا من تضخم وارتفاع في الاسعار، مما يتطلب تدخلات من قبل البنك المركزي متمثلة بسياسته المستقلة التي يسعى من خلالها الى استخدام ادوات السياسة النقدية في تخفيض معدلات عرض النقود والتحكم في اسعار الفائدة.

خامسا. عناصر المالية العامة:

تتكون المالية العامة اصطلاحا من شقين رئيسين هما: النشاط المالي والدولة، ويقصد بالنشاط المالي (المالية) العلاقات الاقتصادية التي تترتب على قيام الدولة بخلق او استخدام الموارد المالية، اي ان النشاط المالي يتعلق بالقيام بكل انواع المدفوعات والمقبوضات، ومنها الاجور والمرتبات، والقيام بالتحويلات المالية، وتحصيل الضرائب، واقتراض الدولة، ومنحها الائتمان للافراد والمشروعات والدول الاخرى... وغيرها.

وتمثل الدولة شكل من أشكال التنظيم، الذي يحدّد العلاقة بين الفئات أو الطبقات الحاكمة والطبقات المحكومة، اما الحكومة فهي المحسوس العضوي الذي يمارس وظائف الدولة في مجتمع معين محدّد تاريخيا في فترة معينة. وفي مفهوم القانون العام فهي تشمل الوحدات الحكومية من وزارات وادارات ومصالح وهيئات عامة قومية ومحلية (كمجالس المحافظات والمدن والقرى، او مجالس الولايات في الدولة الفيدرالية).

كما يدخل في نطاق المالية العامة نشاط القطاع العام، وهي الوحدات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي التي تتولى اشباع الحاجات العامة.
وقد رأينا أن الحاجات العامة والمستحقة تستلزم أن تقوم الدولة بإشباعها وحتى يتم ذلك الإشباع لابد للدولة من إستخدام بعض الأموال وأن تحصل على خدمات بعض الأشخاص، ولها في سبيل ذلك ان تستولي على الموارد وتسخر افراد المجتمع جبرا دون مقابل تدفعه لهم، بما لها من سلطة، او أن تدفع مقابلاً في صورة مبالغ نقدية. وقد سادت طريقة السخرة والاستيلاء دون مقابل في الماضي، واثبتت عدم فاعليتها وعدم مراعاتها للعدالة. لذا تسود في العصر الحديث الطريقة الثانية وهي ان تدفع الدولة اموالا للحصول على السلع والخدمات العامة؛ فهي تستخدم الموظفين مقابل الاجور والمرتبات، كما تشتري السلع من القطاع الخاص بسعر تدفعه للموردين، وهذه تعرف بالنفقات العامة Public Expenditures
وتتطلب مواجهة هذه النفقات وتغطيتها قيام الدولة بإقتطاع جزء من الناتج النقدي وجزء من عوامل الإنتاج، وهذا الإقتطاع هو ما نسميه بالإيرادات العامةPublic Revenues التي تتخذ صوراً مختلفة كالضرائب والرسوم والقروض الداخلية والخارجية والإصدار النقدي الجديد والإعانات.
ولكي تسير الدولة على منهاج واضح وقواعد منضبطة في نفقاتها وإيراداتها وفق اعتبارات تغليب الصالح العام، وان يكون للشعب دور في الرقابة والتشريع والاجازة من خلال سلطة البرلمان، فان الأمر يتطلب أن تحدد الحكومة اوجه نشاطها خلال فترة زمنية قادمة هي سنة عادةً، ومقدار النفقات المطلوبة لمواجهة ذلك النشاط والإيرادات التي يمكن الحصول عليها، وتدبير العجز واوجه التصرف في الفائض، أي لابد من إقامة علاقة النفقات والإيرادات تعتمد على تقدير هذين النوعين من الكميات المالية وجمعها في وثيقة مالية واحدة هي الموازنة العامة Public Budget.
لذا يحلل الماليون في علم المالية العامة الظاهرة المالية الى ثلاثة عناصر: يتصل الاول والثاني منها بالكميات المالية اللازمة لاداء الوظيفة المالية للدولة، ولتمويل متطلبات هذا الاداء، وهما النفقات العامة والايرادات العامة، اما اهتمام العنصر الثالث فينصرف الى التنظيم الفني موضوعا لهذه الكميات، وهي الموازنة العامة.

سادسا. تعاريف علم المالية العامة:

هناك تعريفات متعددة لعلم المالية العامة Public Finance، حيث تشير في معناها التقليدي الى العلم الذي يدرس الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة، او العلم الذي يدرس الوسائل التي تحصل بها الدولة على ايراداتها لتغطية نفقاتها من اجل تحقيق وظائفها التقليدية.
وهذه التعريفات للمالية العامة تتلائم مع الفكر التقليدي الذي كان سائدا حتى منتصف القرن التاسع عشر، باعتبارها العلم الذي يسعى لتحقيق هدف وحيد هو تحصيل الايرادات الكافية لتغطية النفقات العامة على وظائف الدولة الحارسة المتمثلة بالامن

والدفاع والقضاء، وهو ما يعرف بالهدف المالي، ومن ثم وقوف المالية العامة على الحياد تجاه النشاط الاقتصادي للافراد والمشاريع.

لذا تعرف المالية العامة وفق الفكر الحديث على انها العلم الذي يبحث في كيفية إستخدام عناصر المالية العامة (النفقات العامة والايرادات العامة والموازنة العامة) باتجاه تحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. او انها العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للدولة، والذي تبذله في سبيل الحصول على الموارد (الإيرادات العامة) الضرورية وإنفاقها (النفقات العامة) للوصول الى غاياتها المتمثلة بإشباع الحاجات العامة.

ويبين التعريف الحديث للمالية العامة ان لها اغراضا اخرى غير الغرض المالي، فهي تؤثر على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ضمن ما يعرف بالسياسة المالية من خلال استخدامها ادوات او عناصر المالية العامة في سبيل تحقيق وظائف او اهداف المالية العامة، المتمثلة بتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي والاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي ومعالجة التقلبات الاقتصادية وما ينبثق عنها من مشكلات كالتضخم والبطالة، اضافة الى اعادة توزيع الدخول والثروات ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية.

سابعا: اهداف (وظائف) المالية العامة

بالاضافة الى تحقيق هدف توفير موارد مالية لتغطية النفقات العامة (الهدف المالي) تهدف المالية العامة الى تحقيق جملة من الاهداف (الوظائف) Functions وذلك في التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الوظائف هي:

1. الوظيفة التخصيصية Allocation: عندما لا يتمكن نظام السوق من توفير بعض السلع تقوم الدولة بتوفيرها، لذا فان هناك نوعين من السلع هما السلع العامة Public Goods وهي السلع التي يقوم القطاع العام بانتاجها، والسلع الخاصة Private Goods والتي يقوم القطاع الخاص بانتاجها، وتقع بينهما السلع المختلطة Mix Goods التي يمكن لكل من القطاعين بانتاجها.

وتتعلق الوظيفية التخصيصية بتخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص، ولما كان اصل المشكلة يتمثل بمحدودية الموارد الاقتصادية (الندرة) وتعدد الحاجات سواء العامة ام الخاصة، مما يتطلب تخصيص تلك الموارد بشكل أمثل بحيث يؤدي الى تحقيق اعلى رفاهية ممكنة للمجتمع من خلال زيادة مستويات الاشباع سواء العام ام الخاص.

2. الوظيفة التوزيعية Distribution : ان توزيع الموارد في المجتمع يعتمد على توزيع ملكية الموارد الاقتصادية (العمل، الارض، راس المال، التنظيم) وما تولده من عوائد او دخول (الاجر، الريع، الفائدة، الربح)، وهذا يدخل ضمن نطاق الية السوق الحر الرأسمالي، حيث يتم توزيع الدخل على عناصر الانتاج المختلفة على اساس المنافسة وفق الية العرض والطلب، ويتم عادة قبل تدخل الدولة، وهو ما يعرف بالتوزيع الاولي للدخل.

وقد يتسم هذا التوزيع بعدم العدالة في التوزيع او التفاوت بين الافراد، خاصة بين مجموعتي مالكي الثروة كاصحاب الارض ورؤوس الاموال والمنظمين الذين يستلمون الريوع والفوائد والارباح، وبين العمال مستلمي الاجور الثابته، او حتى بين العمال المهرة الذين يستملون اجور عالية والعمال من ذوي الدخول المحدودة والمنخفضة. ومن هنا تأتي وظيفة الدولة في اجراء تعديلات هي بمثابة اعادة توزيع الدخول والثروات Redistribution، وذلك من اصحاب الدخول المرتفعة الى اصحاب الدخول المنخفضة والثابتة، وذلك لضمان حد ادنى من الرفاه لذوي الدخول المنخفضة، وهناك عدة طرق لاعادة توزيع الدخول من اهمها استخدام الضرائب التصاعدية على اصحاب الدخول المرتفعة ومنح اعانات عينية او نقدية لذوي الدخول المنخفضة، وهذا ما يعرف بالتوزيع الثانوي للدخل.

3. الوظيفة الاستقرارية Stabilization : يخضع الاقتصاد الحر الى تقلبات دورية في الانتاج الاسعار، حيث يمكن ان يمر احيانا بمرحلة الرواج واخرى بمرحلة الركود، والتي يتأثر بها المنتجون والمستهلكون، حيث ان الاقتصاد لا يتضمن تحقيق التشغيل الكامل دائما، اذ يعاني دوريا من مشكلة البطالة او التضخم بسبب فشل السوق.

وهكذا اصبحت وظيفة الاستقرار واحدة من وظائف الدولة خاصة في الدول المتقدمة، وخاصة في مرحلتي الركود والرواج، حيث تتدخل الدولة من خلال ادواتها المختلفة للمحافظة على مستوى التشغيل الكامل وذلك للتخفيض من مشكلة البطالة، وتخفيض معدلات التضخم. حيث تستخدم الدولة سياسة مالية مضادة للدورة الاقتصادية، بمعنى انها تستخدم سياسة مالية توسعية من خلال تشجيع الطلب الكلي وذلك بزيادة النفقات وتخفيض الايرادات العامة في اوقات الركود والبطالة، وتستخدم سياسة مالية انكماشية وذلك بتخفيض النفقات وزيادة الايرادات العامة عندما يواجه الاقتصاد مرحلة الرواج والتضخم.

4. وظيفة النمو الاقتصادي Economic Growth : تمارس الدولة وظيفة تحقيق النمو الاقتصادي، خاصة في الدول النامية وذلك من خلال تعبئة اوجه الادخار المختلفة وتوجيه النفقات العامة نحو التنمية خاصة في البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية التي يمتنع النشاط الخاص دخولها لحاجتها الى موارد مالية كبيرة او منح القطاع الخاص اعفاءات ضريبية والاعانات والمنح والقوانين المشجعة للاستثمار.